

منظمة العفو الدولية
بيان للتداول العام

رقم الوثيقة: MDE 28/2313/2015
21 أغسطس / آب 2015

يجب الإفراج فوراً عن مدافع عن حقوق الإنسان جزائري يواجه خطر تسليمه إلى الجزائر

قالت منظمة العفو الدولية اليوم أنه يتوجب على السلطات الإيطالية عدم تسليم المدافع عن حقوق الإنسان والمحامي رشيد ميسلي إلى الجزائر وأن تبادر إلى إخلاء سبيله فوراً.

وأُلقي القبض على المحامي رشيد ميسلي في حوالي الساعة 10 من صباح يوم 19 أغسطس / آب 2015 على الحدود بين مقاطعة فاليه السويسرية ووادي أوستا الإيطالي أثناء توجهه إلى هناك لقضاء عطلة رفقة زوجته وابنه المراهق.

وبادرت الشرطة الإيطالية بالقبض على المحامي ميسلي لوجود مذكرة توقيف دولية بحقه أصدرتها السلطات الجزائرية في أبريل / نيسان 2002. واقتيد ميسلي إلى قسم الشرطة في أوستا قبل أن يتم نقله إلى سجن أوستا حيث يُحتجز حالياً. ولما يتحدث مع محاميه بعد.

ومن المفترض أن تبت السلطات الإيطالية قريباً في أمر الموافقة على طلب تسليمه من عدمها.

وكانت السلطات الجزائرية قد اسندت له غيابياً تهمة الانتماء إلى "جماعة إرهابية مسلحة" تنشط في الخارج، وذلك عقب ما رُغم عن قيام رجلين اعتقلتهما قوات الأمن الجزائرية في مارس / آذار 2002 بالإدلاء بإفادات تحت التعذيب "اعترفا" فيها بوجود روابط لهما مع المحامي ميسلي وإحدى الجماعات المسلحة.

وكان ميسلي قد عمل محامياً متخصصاً في حقوق الإنسان أثناء النزاع الداخلي الذي دارت رحاه في الجزائر. وتكرر تعرضه للمضايقة والترهيب من طرف السلطات الجزائرية بسبب دفاعه عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها الدولة.

وفي عام 1996، صدر بحقه حكم بالسجن ثلاث سنوات على قدر عظيم من الجؤر بتهمة مفادها "تشجيع الإرهاب". ويُذكر أن استخدام تهماً صيغت صياغة مبهمة تتعلق "بالإرهاب" قد أدى إلى حبس مئات الجزائريين جراء قيامهم بأنشطة ترقى إلى مصاف الممارسة السلمية لحقهم المتعلق بحرية التعبير عن الرأي.

هذا، وسيق لمنظمة العفو الدولية وأن أعلنت اعتبارها رشيد ميسلي أحد سجناء الرأي.

وبعد إخلاء سبيله في عام 2000، غادر رشيد ميسلي الجزائر خوفاً على سلامته وسلامة وأفراد أسرته، ولجا إلى سويسرا. ويعمل حالياً مديرًا للشؤون القانونية في منظمة "الكرامة" وهي منظمة غير حكومية تأسست في عام 2005 وتتخذ من جنيف مقراً لها.

وتهيب منظمة العفو الدولية بالسلطات الإيطالية عدم تسليم رشيد ميسلي إلى الجزائر كونه اتهم بناء على "اعترافات" رُغم أنها انْتَرَعَت تحت التعذيب، وتتشدّها المبادرة إلى الإفراج عنه فوراً.

ويُذكر أن الاستدلال "باعترافات" انْتَرَعَت بالإكراه ضمن الإجراءات القضائية يشكّل انتهاكاً للحظر المفروض على التعذيب والحق في الحصول على محاكمة عادلة وفقاً لأحكام المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن الجدير بالذكر أن الجزائر وإيطاليا هما من الدول الأطراف في الاتفاقية والعهد.